

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الهولندي بمبلغ ١٣ مليون فلورين هولندي الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٩ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٥ ؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الهولندي بمبلغ ١٣ مليون فلورين هولندي الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٩ ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٢٩ م

د . بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٨ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تعديل سكة حديد الترابة لايجاد مسار لخط المترو
للسرج .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة للمشروع والكائنة بحوض الأنجم
رقم ١٠ وحوض نفلو رقم ٧ بزمام منية السرج قسم الساحل محافظة القاهرة والمدينة حدودها
وموقعها بالمذكرة والخرائط المرافقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ نونبر سنة ١٤٠٠ (٩ أكتوبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٨ لسنة ١٩٨٠

تتضمن مشروعات النقل بمحافظة القاهرة إمتداد خط المترو من مصر الجديدة الى
حامية الزيتون وشبرا وذلك لربط أحياء شمال وغرب وشرق القاهرة، وهذا المشروع معتمد
من محافظة القاهرة والتخطيط العمرانى .

ويعر المشروع تحت خط السكة الحديد (القاهرة / الأسكندرية) عند الكيلو ٥ بنفق
يجاور النفق الحالى ويقتضى تنفيذه تعديلات فى شبكة السكك الحديدية الموصلة الى
محطة كهرباء شمال القاهرة والمصانع الحربية .

ويلزم لذلك نزع ملكية بعض الأراضى الواقعة بحوض الأنجم رقم ١٠ وحوض نفلو
رقم ٧ بزمام منية السرج قسم الساحل محافظة القاهرة وهى الملونة باللون الحشى على الخريطة
المصاحبة المرافقة وقد تم استلام هذه الاراضى من أصحابها، كما تم اعتماد المبالغ اللازمة
لتعويض من مستزعين ملكية أراضيهم .

كذلك فقد وافق المجلس المحلي لمحافظة القاهرة على هذا المشروع وعلى اتخاذ إجراءات نزع الملكية .

ولما كان الأمر يتطلب استصدار قرار بتخصيصها للمنفعة العامة .

ولسرعة إجراءات التنفيذ وإخلاء العقارات واعتبارها مخصصة للمنفعة العامة من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية رؤى تضمنين مشروع تقرير المنفعة العامة حكم الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على هذه الأراضى حيث إن مشروعات هيئة السكك الحديدية لها صفة الاستعجال .

لذلك فقد أهد مشروع القرار المرافق .

رجاء التفضل بالنظر فى الموافقة عليه وإصداره ما

وزير

النقل والمواصلات والنقل البحرى

مهندس : سليمان متولى سليمان

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن المجلسية المصرية ؛